ما يخرج منها ك عن جابر وفيه عند ابي داود عبد الله بن رجا اورده
الذهبي في ذيل الضعفا وقال صدوق قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف
ورواه ايضا الترمذي في العلل وذكر انه سال عنه البخاري فقال
انما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها فمن لم ينتهِ
فليوذن بحرب
من لم يرحم صغيرنا اي من لا يكون من اهل الرحمة لاطفالنا ايها المسلمون
ويعرف حق كبيرنا سنا او علما فليس منا اي ليس على طريقتنا
وسنتنا خد د عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه ورواه الحاكم
باللفظ المزبور وصححه واقره الذهبي
من لم يرض بقضا الله ويومن بقدر الله فليلتمس الها غير الله
ولا اله الا هو نفي للعبد الرضى بقضايه وقدره ولا يلزم من
الرضى بالقضا الرضى بالمقضي طس عن انس بن مالك قال
الهيثمي فيه سهل بن ابي حزم وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية
رجاله ثقات
من لم يشكر الناس لم يشكر الله لانه لم يطعه في امتثال امره لشكر الناس
الذين هم وسايط في ايصال نعم الله عليه والشكر انما يتم بمطاوعته
فمن لم يطعه لم يكن مودياً شكره او لان من لم يشكر الناس مع ما يرى من
حرصهم على حب الثنا على الاحسان فاولى بان يتهاون في شكر من يستوي
عليه الشكران والكفران احتمالان للبيضاوي والاول اقرب ومن ثم
اقتصر عليه ابن العربي حيث قال الشكر في العربية اخبار عن النعمة
المبتدا الى المخبر وفايدته صرف النعم في الطاعة والاخذ لك كفران
واصل والنعم من الله والخلق وسايط واسباب فالمنعم حقيقة هو الله فله
الحمد والشكر فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله لكنه
اذن في الشكر للناس لما فيه من تاكيد المحبة والالفة وفي رواية
لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال ابن العربي روي برفع الله والناس
ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر قال الزين العراقي والمعروف المشهور
في الرواية نصبهما ويشهد له حديث عبد الله بن احمد من لم يشكر للناس
لم يشكر لله حم ت في البر والضيا في المختارة عن ابي سعيد الخدري
قال ت حسن وقال الهيثمي سند احمد حسن ولابي داود وابن حبان نحوه
من حديث ابي هريرة وقال صحيح
من لم يصل ركعتي الفجر في وقتهما فليصلهما بعد ما تطلع الشمس

فيه

فيه ان الراتبة الفايتة تقضى حم ت ك في الصلاة عن ابي هريرة قال
ك صحيح واقره الذهبي
من لم يطهره البحر الملح اي ماوه فلا طهره الله دعا عليه فانه الطهور
ماوه وفيه رد على من كره التطهر به من السلف واخرج الدارقطني عن
ابن عباس البحر ما طهور للملايكة اذا نزلوا توضوا واذا صعدوا توضوا
قط عن ابي هريرة قال في المهذب ساقه المولف يعني البيهقي من حديث
محمد بن حميد وهو واه التميمي وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه
سعيد بن ثوبان وابو هند مجهولان
من لم يقبل رخصة الله يعني لم يعمل بها كان عليه من الاثم مثل جبال
عرفة في عظمها تمسك به الظاهرية فاوجبوا الفطر في السفر وقالوا لو
صام لم ينعقد صومه وذهب الجمهور الى جواز الصوم بل افضليته
على الفطر في السفر واجابوا عن هذا الحديث ونحوه بحمله على من يخاف
ضررا او على من وجد في نفسه رغبة عن الفطر ولم يحتمل قلبه قبول رخصة
الله تعالى حم عن ابن عمر بن الخطاب قاله ابن عمر لما جاه رجل فقال اني
اقوى على الصوم في السفر فقال سمعت رسول الله يقول فذكره رمز
لحسنه قال الزين العراقي في شرح الترمذي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني
معا اسناده حسن وقال الهيثمي اسناد احمد حسن
من لم يوتر فلا صلاة له اي كاملة طس عن ابي هريرة
من لم يوص عند موته لم يوذن له في الكلام مع الموتى عقوبة له على
ترك ما امر به وتمامه عند مخرجه ابي الشيخ قيل يا رسول الله ويتكلمون
قال نعم ويتزاورون انتهى تتمة اخرج ابن ابي الدنيا ان حفار احفر قبرا
ونام عنده فاتاه امراتان فقالت احداهما انشدك بالله الا صرفت عنا
هذه المراة فاستيقظ فاذا بامراة جي بها فدفنها في قبر اخر فراى في تلك
الليلة المراتين تقول احداهما جزاك الله خيرا فقال ما لصاحبتك لم تتكلم
فقالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيامة ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة
من مات محرما حشر ملبيا لان من مات على شي بعث عليه كما هو نص
الخبر الاتي ولذلك قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيامة على مثل
هيبتهم في الصلاة من الطمانينة والهدو ومن وجود النعيم بها واللذة وغير
ذلك خط عن ابن عباس وسببه كما في تاريخ ابن عساكر عن الصولي ان
المغيرة المهلبي قال سال الحسن الخليع عن الامين وادبه فوصف ادبا كثيرا

Copyright King Saud University